بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٤٧
بتاريـــخ :	١١ /٦/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٣١

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم رقم ٩٧٨٣ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ بشأن النزاع القائم بين المستشفيات الجامعية بأسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع وسط الصعيد لإلزام الهيئة المذكورة بسداد مبلغ ١٦٠٠١٢,٣٠ جنيهاً قيمة إقامة وعلاج المرضى المنتفعين بعلاج التأمين الصحى وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بموجب عقد علاج مؤرخ ٢٠٠٣/٧/١ تم الاتفاق بين مستشفيات جامعة أسيوط وفرع وسط الصعيد للتأمين الصحى بأسيوط على أن تقوم هذه المستشفيات بتقديم العلاج الطبى للحالات المحولة من الهيئة، وقد تضمن البند (٦) من العقد المبرم بين الطرفين التزام المستشفى بتقديم بيان بالمستحق فى نهاية كل شهر للهيئة على أن تقوم الهيئة بعد المراجعة الفنية والمالية بسداد قيمة المطالبات فى موعد غايته ٣٠ يوماً من تاريخ وصولها، وإذ بلغت مديونية الهيئة العامة للتأمين الصحى ١٦٠٠١٢,٣٠ جنيهاً عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ وحتى ٢٠٠٤/٣/٣١، فقد تم مخاطبتها بمكاتبات عديدة صادرة من إدارة العلاج بغير أجر بمستشفيات جامعة أسيوط لحثها على سداد المبلغ المستحق عليها، كما تم انذارها على يد محضر لإتمام السداد، إلا أن الهيئة لم تحرك ساكناً، وإزاء ذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع من خلال إدارة الفتوى المختصة فقد تم مخاطبة الهيئة العامة للتأمين الصحى وللرد على النزاع. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ رد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى بما مفاده عدم أحقية مستشفيات جامعة أسيوط فى مطالباتها بحجة أنها تطالب بأتعاب

عن حالات متجاوزة للعقد.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ، فاستظهرت أن إفتاءها قد استقر على أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى أو عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى أو عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات قد طلبت بكتبها العديدة المنتهية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣ من جامعة أسيوط موافاتها بالرد والتعقيب على ما جاء بكتاب الهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣١ المشار إليه وموافاتها ببعض البيانات اللازمة للفصل فى النزاع، وأخطرتها بأن عدم موافاتها بتلك البيانات يعد عدولاً عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بيد أنها نكلت عن ذلك، الأمر الذى يعد عدولاً من جانبها عن طلب عرض النزاع، ومن ثم يغدو متعيناً معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

جمال د حروج

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة